الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 21 جوان 2012

179

عـــــدد

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
22	بتاريخ2012/06/20	**مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على إتفاقية ضمانات القروض المبرمة بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ 8 جوان 2012 المتعلقة بضمان الحكومة الأمريكية لإصدار الجمهورية التونسية قرضا رقاعيا بالسوق المالية الأمريكية.** **(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال)** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة وبهمّ وزارة المالية**	اللجنة المتعهدة: لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

03/4201

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	– مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية ضمانات القروض المبرمة بـين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكيـة بتـاريخ 8 جـوان 2012 المتعلقة بمنح ضمان الحكومة الأمريكية لإصدار الجمهورية التونسـية قـرض رقاعي بالسوق المالية الأمريكية.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي في أقرب الآجال مع الإشارة أن الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة المالية.
02	– شرح الأسباب		
03	- مذكرة صادرة عـن وزارة الماليـة تتضمن طلب اسـتعجال النظـر فـي مشروع القانون.		

توصلت بالوثائق المذكورة اعلاه
بـ.....في.....

تونس، في 20 جوان 2012

عبد الرزاق كيلاني
الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الوطني التأسيسي

2012/22

المجلس الوطني التأسيسي الـــواردات
20 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 19 جوان 2012

من رئيس الحكومة

إلى

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية ضمانات القروض المبرمة بين الجمهورية التونسية و الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ 8 جوان 2012 المتعلقة بضمان الحكومة الأمريكية لإصدار الجمهورية التونسية قرضا رقاعيا بالسوق المالية الأمريكية.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع استعجال النظر فيه.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/22

المجلس الوطني التأسيسي
الواردات
20 جوان 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012 / 22

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية ضمانات القروض المبرمة بين الجمهورية التونسية و الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ 8 جوان 2012 المتعلقة بضمان الحكومة الأمريكية لإصدار الجمهورية التونسية قرضا رقاعيا بالسوق المالية الأمريكية.

فصل وحيد:

تمّت المصادقة على اتفاقية ضمانات القروض الملحقة بهذا القانون و المبرمة بين الجمهورية التونسية و الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ 8 جوان 2012 و المتعلقة بمنح ضمان الحكومة الأمريكية في حدود مبلغ 30 مليون دولار أمريكي لإصدار الجمهورية التونسية قرضا رقاعيا بالسوق المالية الأمريكية.

2012 / 22

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
20 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

20 12 / 22
المجلس الوطني التأسيسي
الـــواردات
20 جوان 2012
رمز الإدارة...../عـــدد

شـــرح الأســـباب

20 12 / 22

1- تم بتاريخ 8 جوان 2012 إبرام اتفاقية ضمانات قروض بين الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمنح ضمان الحكومة الأمريكية في حدود مبلغ 30 مليون دولار لإصدار الجمهورية التونسية قرض رقاعي بالسوق المالية الأمريكية.

وسيمكن هذا الضمان من تعبئة مبلغ يتراوح، حسب التقديرات الأولية، بين 400 و450 مليون دولار أمريكي بالشروط المالية الأولية التالية:

- **مدة السداد**: 7 سنوات.
- **نسبة الفائدة**: نسبة الفائدة المطبقة على رقاع الخزينة الأمريكية لمدة 7 سنوات مع هامش يتراوح بين **0.5% و0.75%**.
- **نوعية الضمان**: ضمان 100% للأصل والفوائد.

2- وتعتبر هذه الشروط تفاضلية باعتبارها أقل تكلفة من الشروط المطبقة على الإصدارات السيادية التونسية بالسوق المالية العالمية حيث تقدر نسبة الفائدة لإصدار بالدولار الأمريكي على 7 سنوات بين 5.5 % و 6.5 % أي بهامش يتراوح بين 450 و550 نقطة مائوية.

3- وعلى غرار بقية عمليات الإصدار بالسوق المالية العالمية سيتولى البنك المركزي التونسي إنجاز عملية الإصدار بالسوق المالية الأمريكية وذلك في إطار الفصل 40 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958.

4- وباعتبار أن منح هذه الضمانات يدخل في إطار برامج مساندة الميزانية فقد تم إدراج ضمن الاتفاقية التسريع بإنجاز إصلاحات تهم خاصة المالية العمومية والقطاع المصرفي.

وموضوع القانون المعروض هو المصادقة على اتفاقية ضمانات القروض.

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
إ ع ت د ت م

مـــذكـــرة

الموضـــوع : طلب إستعجال النظر في مشروع قانون.

1- أبرمت الجمهورية التونسية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 8 جوان 2012 اتفاقية ضمان قروض تمنح بمقتضاها الحكومة الأمريكية ضمانها للجمهورية التونسية لإصدار قروض رقاعية بالسوق المالية الأمريكية.

2- وسيمكن استعمال هذا الضمان من تعبئة موارد اقتراض خارجية لفائدة ميزانية الدولة تتراوح بين 400 و 450 مليون دولار أمريكي (640 إلى 720 مليون دينار تونسي) بشروط جد مقبولة (مدة تسديد بـ 7 سنوات وهامش اقتراض بين 50 إلى 75 نقطة مائوية).

3- أفادت البنوك الخارجية التي تم تعيينها لإنجاز عملية الإصدار بالسوق المالية الأمريكية (Bank of America Merrille Lynch/ NATIXIS) إلى ضرورة استكمال السلطات التونسية لكافة الإجراءات القانونية والترتيبية لاستعمال الضمان وإنجاز الإصدار قبل منتصف جويلية 2012 على أقصى تقدير (أي خلال الأسبوع 9 إلى 13 جويلية) باعتبار دخول المتعاملين بالسوق المالية وخاصة المستثمرين في عطلة الصيف بداية من 15 جويلية وهو ما يجعل سوق الإصدارات شبه مغلقة بعد هذا التاريخ.
وفي صورة تعذر القيام بالإصدار قبل هذا التاريخ فلن يكون ممكنا إنجازها إلا بداية من شهر سبتمبر.

4- يتطلب استعمال الضمان الأمريكي دخول اتفاقية الضمان حيز التنفيذ من الجانب التونسي أي المصادقة عليها بقانون.
كما يتعين حسب اتفاقية الضمان مدّ الجانب الأمريكي بوثائق دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (ومنها طلب إصدار الضمان والاستشارة القانونية...) **على الأقل 10 أيام** قبل الشروع في إصدار القرض وذلك لتمكين السلطات الأمريكية من استكمال إجراءات إصدار الضمان.

5- وبالنظر إلى الضغوطات على مستوى هذه الآجال وإلى الحاجة المتأكدة لميزانية الدولة لتعبئة هذه الموارد خلال الفترة القادمة فإن الجانب التونسي مطالب باستكمال إجراءات المصادقة القانونية على اتفاقية الضمان قبل موفى جوان على أقصى تقدير للتمكن من إنجاز هذا الإصدار خلال الأسبوع الثاني من جويلية 2012 .

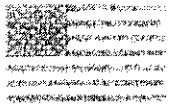

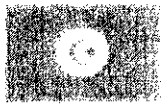

LOAN GUARANTEE AGREEMENT

BETWEEN

THE UNITED STATES OF AMERICA

AND

THE REPUBLIC OF TUNISIA

This Agreement ("Agreement") is between the United States of America (the "United States Government") and the Republic of Tunisia ("Government of Tunisia" or the "Borrower") (together "the Parties").

ARTICLE I: Purpose

Section 1.01. Purpose. The United States Government, acting through the United States Agency for International Development ("USAID"), plans to provide guarantees ("Loan Guarantees") for certain payment obligations with regard to new debt that the Government of Tunisia, acting through the Central Bank of Tunisia, is expected to incur. This guarantee assistance program will support the Government of Tunisia's economic transition and reform initiatives, so that a stable, democratic Tunisia can provide broader economic opportunity for its citizens. The purpose of this Agreement is to set forth the rights and obligations of the Parties with respect to the guarantee assistance program described herein.

ARTICLE II: The Loan Guarantee

Section 2.01. Loan Guarantee Obligations. Subject to the terms herein and during a period beginning on the date this Agreement enters into force and ending one year later, unless otherwise agreed to by the Parties in writing, USAID shall issue Loan Guarantees with respect to the payment obligations of the Borrower for Eligible Loans and Eligible Notes (as defined in Section 2.02 below) for which USAID's budget cost, consistent with the Federal Credit Reform Act of 1990, shall be up to U.S. $30,000,000. The United States Government will calculate the amount of Eligible Loans for which USAID can issue Loan Guarantees consistent with its existing, internal methods and procedures. The Loan Guarantees, as agreed by the Parties, may guarantee up to one hundred percent (100%) of the Borrower's repayment of principal and interest due under the Eligible Loans and the Eligible Notes for a period up to seven years from the date of issuance.

The Loan Guarantees shall be issued in accordance with Title III of the Department of State, Foreign Operations, and Related Programs Appropriations Act, 2012, Division I of Public Law 112-74 ("the Act"), and shall constitute, as a matter of domestic U.S. law, obligations of the

United States of America, and the full faith and credit of the United States of America shall be pledged for the full payment and performance of such guarantee obligations. The Standard Terms and Conditions of Loan Guarantees issued hereunder shall be mutually agreed upon and shall be published by the United States in Title 22, Chapter II, of the United States Code of Federal Regulations for the benefit of the holders of "Eligible Notes" as defined in Section 2.02 ("Noteholders").

Section 2.02. Eligible Loans, Notes, and Loan Terms. "Eligible Loans" are those loans made to the Borrower: (a) for the purposes of this Agreement, (b) by "Eligible Underwriters," as defined in Section 2.03, and (c) under such terms and conditions and agreements ("Loan Agreements"), including for distribution and servicing, as are in form and substance mutually agreed upon by USAID and the Borrower. Except as otherwise agreed in writing, Eligible Loans shall have a term between five (5) and seven (7) years with interest paid on a regular basis and a principal repayment schedule. "Eligible Notes" are notes, bonds, or other evidence of indebtedness issued by the Central Bank of Tunisia on behalf of the Borrower that reflect the terms of Eligible Loans and are made pursuant to mutually approved documentation, including without limitation, note purchase agreements and/or offering circulars.

Section 2.03. Eligible Underwriters. Except as otherwise agreed in writing, "Eligible Underwriters" are those institutions that: (a) purchase Eligible Notes from the Borrower with a view toward distribution, (b) maintain a principal place of business in the United States and are subject to regulation under the laws of the United States (including registration as a broker-dealer under the Securities and Exchange Act and membership in the Financial Industry Regulatory Authority), and (c) are financially capable of serving as an underwriter for the issuance of Eligible Notes.

Section 2.04. Loan Installment. Except as otherwise agreed in writing, the Eligible Loans and Eligible Notes and the Loan Guarantees issued hereunder shall each be made in one (1) installment.

Section 2.05. Final Date for Borrowing. Unless otherwise agreed by the Parties in writing, the final date for entering into any Loan Agreement and issuing Eligible Notes for Eligible Loans (the "Loan Closing Date") shall be one year after the entry into force of this Agreement, and the final date to request the issuance of Loan Guarantees under this Agreement shall be ten days before the Loan Closing Date. No Loan Guarantees shall be issued after the Loan Closing Date.

ARTICLE III. Fiscal Agent

Section 3.01. Fiscal Agent. The fiscal agent for the Borrower shall be approved by USAID and shall perform its duties pursuant to the terms of a fiscal agency agreement that is agreed to by the Borrower, the fiscal agent, and USAID. The costs for such services shall be paid by the Borrower and may be paid from the proceeds of the Eligible Loans made available at the Loan Closing Date.

ARTICLE IV. Conditions Precedent

Section 4.01. Borrower's Conditions Precedent.

(a) Procedural Requirements and Documentation. No later than ten (10) days prior to the Loan Closing Date and except as otherwise agreed by USAID in writing, the Borrower shall deliver, in form and substance satisfactory to USAID, the following:

(i) a legal opinion from the *Conseiller Juridique et de la Legislation du Gouvernement* ("Adviser on Legal Affairs and Legislation to the Government") attesting to the validity and enforceability of the Loan Agreements and related agreements, if any, and stating that such agreements have been duly authorized, executed and delivered and constitute legal, valid and binding obligations of the Borrower;

(ii) all documents required by the terms of the Loan Agreements and any related agreements to satisfy the conditions precedent therein;

(iii) the duly completed and signed Certificate and Request for Issuance of the Loan Guarantees in the form of Annex I, which shall be transmitted in only the English language;

(iv) a statement of the name of the person holding the office specified in Section 6.06 and of any additional representatives, together with a specimen signature of each person so designated; and

(v) such other documents and representations as USAID may reasonably request with respect to the transactions contemplated by this Agreement.

(b) Additional Conditions. Additional conditions precedent to the issuance of any Loan Guarantees are attached as Annex 2, which constitutes an integral part of this Agreement.

Section 4.02. United States Government's Conditions Precedent. On or prior to the issuance of the Loan Guarantees, USAID shall deliver, in form and substance satisfactory to the Borrower and/or the Eligible Underwriters, such documents, certificates and opinions as may be reasonably required by the Loan Agreements.

Section 4.03. Satisfaction of Conditions Precedent and Notification. The issuance of the Loan Guarantees shall be subject to the satisfaction of the conditions precedent set forth in Sections 4.01 and 4.02 above.

ARTICLE V. Special Covenants

Section 5.01. Reimbursement and Subrogation. The Borrower agrees that if USAID makes any payment on the Borrower's behalf to or for the benefit of the Noteholders pursuant to a guarantee, whether or not the Noteholders have applied to USAID for such payment and whether or not an event of default has occurred under the terms of a Loan Agreement, the Borrower shall promptly reimburse USAID for such

payment. In the event of a default, by operation of this Agreement and any existing applicable common law rights as may exist, USAID shall become subrogated to all the rights of the Noteholders against the Borrower.

Section 5.02. Late Payment Charge. In the event of a late payment of amounts due USAID, either directly or by way of reimbursement for amounts USAID has paid on behalf of the Borrower, a late payment charge shall accrue on all such amounts. This late payment charge shall accrue to USAID under the same terms and conditions as late payment charges due the Noteholders as such charges, if any, are prescribed in the Eligible Notes.

Section 5.03. Use of Loan Proceeds. The Borrower agrees that the proceeds from the issuance of Eligible Loans shall not be used for military or paramilitary purposes.

ARTICLE VI. General Provisions

Section 6.01. Consultation. The Parties shall cooperate to assure that the purpose of this Agreement will be accomplished. With respect to matters relating to the selection of Eligible Underwriters, the issuance of Eligible Notes, the Loan Agreements and related matters, the Parties shall consult through their representatives identified in Section 6.06. The Parties shall settle any issues that arise from the interpretation or implementation of this Agreement through consultations and negotiations through diplomatic channels.

Section 6.02. Reports, Books and Records, Audit and Inspection. The Borrower shall:

(a) furnish to the United States Government such information and reports relating to the Eligible Notes, the Loan Agreements, the Loan Guarantees and this Agreement as may be reasonably requested.

(b) maintain in accordance with generally accepted accounting principles and practices consistently applied in Tunisia books and records relating to the Eligible Notes, the Loan Agreements, and this Agreement. Such books and records shall be reviewed by the *Commissaires aux Comptes* ("Commissioners of Accounts") for the Central Bank of Tunisia to the extent provided in the applicable laws of Tunisia and shall be maintained for a minimum of three years after the Eligible Loans have been fully repaid by the Borrower.

(c) afford authorized representatives of the United States Government the opportunity at all reasonable times to inspect such books, records and other documents.

Section 6.03. Other Payments. The Borrower affirms that no payments or other benefits have been or shall be received by any official of the Borrower in connection with the procurement of goods or services financed under the Eligible Loans except fees, taxes, or similar payments legally established in the territory of the Borrower.

Section 6.04. Remedies. If the United States Government determines that the terms of this Agreement have been breached or that the conditions precedent for issuing Loan Guarantees set forth in this Agreement or any annex hereto are not satisfied, the United States Government may suspend or terminate the issuance of Loan Guarantees

not yet issued after providing notice to the Borrower. The issuance of any guarantee by USAID, the payment by USAID to the Noteholders of any amounts pursuant to any Loan Guarantee, the delay or failure of USAID to make any claim for payment, or the delay or failure of USAID to give its written approval to any acceleration of loans by the Noteholders (if such a right of acceleration is provided for in the Eligible Notes) shall not operate as a waiver by USAID of any rights accruing to USAID under this Agreement, the Loan Agreement or any Loan Guarantee.

Section 6.05. Implementation Letters. USAID may from time to time issue Implementation Letters further describing applicable procedures concerning its implementation of this Agreement, or recording the agreement of the Parties on details of implementation of this Agreement.

Section 6.06. Representatives.

(a) For purposes relevant to the immediate implementation of the technical and financial aspects of this Agreement, up to and including the issuance of the Eligible Notes, the Borrower shall be represented by the Directorate-General at the Central Bank of Tunisia indicated in section 6.07.

(b) For purposes relevant to the ongoing management of the technical and financial aspects of this Agreement, including the ongoing management of Borrower's obligations under the Eligible Notes, the Borrower shall be represented by the Directorate-General of the Ministry of Finance indicated in section 6.07.

(c) The United States Government shall be represented in all regards relating to the implementation of this Agreement by the individual holding or acting in the office of Director, Office of Development Credit, USAID.

(d) Each Party, by written notice, may designate additional representatives. Either Party may accept as authorized any instrument signed by such representatives of the other Party in implementation of this Agreement, until receipt of written notice of revocation of their authority.

Section 6.07. Communications. Any notice, request, document or other communication submitted by either Party to the other Party under this Agreement shall be in writing or by telegram or cable, shall refer to Tunisia \ USAID Loan Guarantee Commitment No. _____, and shall be deemed duly given or sent when delivered to such Party at the following addresses:

To the Borrower:

Ministry of Finance contacts:

Ministère des Finances
Direction générale de la dette et de la coopération financière
Place du Gouvernement, La Kasbah,
1030 Tunis – Tunisia.
Tél : +216 71 571 842 // fax : +216 71 562 415

and Central Bank of Tunisia contacts:

Banque Centrale de Tunisie
Direction générale des paiements et financement extérieurs
25 Rue Hedi Nouira – BP 777
1080 Tunis cedex – Tunisie
Tél : +216 71 352 191 // Fax : +216 71 340 575

To the United States Government:

United States Agency for International Development
Office of Development Credit, Room 2.10
1300 Pennsylvania Avenue, Washington, D.C. 20523-0214

and

United States Agency for International Development
Office of the Middle East, Room 4.9-A
1300 Pennsylvania Avenue, Washington, D.C. 20523-0214

All communications shall be in English, unless the Parties otherwise agree in writing.

Section 6.08. Taxation and Duties. This Agreement, the Eligible Notes, and the loan proceeds shall be free from any taxation or fees imposed under laws in effect in Tunisia.

Section 6.09. Entire Agreement. This Agreement, together with any Annexes hereto, sets forth the entire agreement of the Parties with respect to the implementation of the loan guarantee program.

ARTICLE VII. Entry into Force

Section 7.01. Entry Into Force. This Agreement shall enter into force following signature of the Agreement on the date of the later notification in an exchange of written notifications between the Parties in which the Parties notify each other that their respective domestic legal requirements for entry into force of the Agreement have been fulfilled.

DONE at Washington, in duplicate, this 27 day of June 2012, in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic.

FOR THE UNITED STATES OF AMERICA

By: Mara Rudman
Ms. Mara Rudman
Assistant Administrator
Middle East Bureau, USAID

FOR THE REPUBLIC OF TUNISIA

By:
H.E. Mohamed Salah Tekaya
Ambassador of the Republic of Tunisia to the United States of America

ANNEX I

Republic of Tunisia

USAID Loan Guarantee Commitment No. _____

CERTIFICATE AND REQUEST FOR ISSUANCE OF LOAN GUARANTEES

The Government of the Republic of Tunisia ("Borrower"), pursuant to the Loan Guarantee Commitment Agreement dated as of _____, 2012, between the Borrower and the United States of America (the "Agreement") hereby requests the issuance of Loan Guarantees (as defined in the Agreement) covering the principal amount of $ _____ and related interest. The estimated date for this action is _____. In connection with this request, the Borrower hereby certifies that it is in full compliance with the terms of the Agreement.

Republic of Tunisia

BY: _____

TITLE: _____

DATE: _____

ANNEX II

to the

LOAN GUARANTEE AGREEMENT

BETWEEN THE REPUBLIC OF TUNISIA AND

THE UNITED STATES OF AMERICA

Whereas this Loan Guarantee Agreement is intended by the Parties to support economic reform that will help revitalize economic activity and broaden economic opportunities for Tunisia's citizens; and

Recognizing that Loan Guarantees issued under this Agreement would have the greatest effect if they are part of a broader reform initiative coordinated by the Government of Tunisia;

The following economic reform conditions address transparency in governance, streamline administrative procedures, strengthen the financial sector, and promote the establishment of a solid macroeconomic framework. These conditions shall be satisfied no later than fourteen days prior to the Loan Closing Date and the issuance of Loan Guarantees:

1. The Government of Tunisia shall affirm in writing to USAID that at least two Tunisian government ministries will begin monitoring indicators related to social spending and performance outcomes in at least three governorates each. The Government of Tunisia shall also affirm that the data on performance outcomes relating to these indicators will be made easily accessible to the public by the end of 2012 and updated at least annually. At least six distinct performance indicators shall be included in each written affirmation.

2. The Ministry of Finance shall affirm in writing to USAID that it will submit to the Government of Tunisia by September, 30, 2012, its final report on the Ministry of Finance's on-going efforts to streamline Finance Ministry procedures.

3. To advance the implementation of new governance rules for credit institutions under Circular 2011-06, the Central Bank of Tunisia shall affirm in writing to USAID that it has completed its internal evaluation of road maps received from all deposit-collecting institutions. The written affirmation shall also (1) provide the date by which the Central Bank of Tunisia shall have evaluated the road maps of all other Tunisian financial institutions, and (2) commit the Central Bank of Tunisia to respond by August 1, 2012, to all deposit-taking institutions whose road maps are inadequate with respect to positioning their institutions to comply with Circular 2011-06.

4. The Central Bank of Tunisia shall cooperate with the International Monetary Fund (IMF) with regard to the completion of an IMF Article IV assessment, providing full access to information requested by the IMF for the assessment, and shall consent to the public release of the IMF 's Concluding Statement of the 2012 Article IV Consultation Mission. Such consent shall be affirmed in writing from the Central Bank of Tunisia to USAID.

اتفاقية ضمانات القروض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

الجمهورية التونسية

أبرمت هذه الاتفاقية (ويُشار إليها فيما يلي بـ"الاتفاقية") بين الولايات المتحدة الأمريكية (ويُشار إليها فيما يلي بـ "حكومة الولايات المتحدة") والجمهورية التونسية (ويُشار إليها فيما يلي بـ "حكومة تونس" أو "المقترض")، ويُشار إليهما معا بـ "الطرفين".

المادة الأولى: الغرض

القسم 1.01 - الغرض. تعتزم حكومة الولايات المتحدة، من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، توفير ضمانات ("ضمانات قروض") لدفع التزامات محددة تتعلق بالديون الجديدة المتوقع أن تتحملها حكومة تونس من خلال البنك المركزي التونسي. وسيدعم برنامج المساعدة الخاص بضمانات القروض هذه مبادرات حكومة تونس الخاصة بالتحول الاقتصادي والإصلاح لكي تتمكن دولة تونس الديمقراطية والمستقرة من توفير فرص اقتصادية أوسع لمواطنيها. والغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق ببرنامج المساعدة الخاص بضمانات القروض الموصوف هنا.

المادة الثانية: ضمانات القروض

القسم 2.01- التزامات ضمانات القروض. بموجب الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وأثناء فترة تبدأ من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتنتهي بعد سنة واحدة، وما لم يتفق الطرفان خطياً على غير ذلك، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإصدار ضمانات قروض بشأن التزامات دفعات المقترض للقروض وأدوات الدين المؤهلة (كما حُددت في القسم 2.02 أدناه) التي لا تزيد كلفتها بالنسبة لميزانية الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وتماشياً مع القانون الفدرالي للإصلاح الائتماني لعام 1990، على ثلاثين مليون دولار أمريكي (30,000,000 دولار). وستقوم حكومة الولايات المتحدة بحساب مبلغ الديون المؤهلة التي يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر ضمانات قروض بشأنها بما يتماشى مع أساليب العمل والإجراءات الداخلية القائمة. ويجوز لضمانات التزامات القروض، كما هو متفق عليه بين الطرفين، ضمان نسبة تصل إلى مائة بالمائة (100%) من سداد المقترض لمجمل قيمة الدين الأساسي والفائدة المستحقة للقروض وأدوات الدين المؤهلة خلال فترة تصل إلى سبع سنوات من تاريخ الإصدار.

يتم إصدار ضمانات القروض وفقاً للعنوان الثالث من قانون مخصصات وزارة الخارجية والعمليات الأجنبية والبرامج ذات الصلة لعام 2012، الجزء الأول من القانون العام 112-74 ("القانون")، وتشكل هذه الضمانات من وجهة نظر القانون المحلي للولايات المتحدة الأمريكية بمثابة التزامات مترتبة على حكومة الولايات المتحدة، وتقدم حكومة الولايات المتحدة تعهدا مطلقا غير مشروط بتسديد قيمة القروض والفوائد بكاملها وبأداء واجبات مثل هذه الالتزامات. يتم الاتفاق بشكل متبادل حول الشروط والمعايير القياسية لضمانات القروض الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وتُنشر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في العنوان 22، الفصل الثاني، من قانون الأنظمة الفدرالية لصالح حاملي "أدوات الديون المؤهلة" كما هو مبين في القسم 2.02 ("حاملي أدوات الديون").

القسم 2.02 - القروض المؤهلة وأدوات الديون المؤهلة، وشروط القروض. "القروض المؤهلة" هي تلك القروض المقدمة للمقترض: (أ) لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية، (ب) وهي القروض المقدمة من قبل "وكلاء قروض مؤهلين" كما هو محدد في القسم 2.03، و (ج) القروض المقدمة وفقا للشروط والأحكام والاتفاقيات ("اتفاقيات القروض")، بما فيها التوزيع والخدمات الإدارية، المتفق عليها شكلاً ومضموناً بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والمقترض. وتكون مدة القروض المؤهلة، ما لم يتم الاتفاق عليه خطياً خلاف ذلك، مدة تتراوح بين خمس (5) وسبع (7) سنوات، ويتم تسديد دفعات فائدة الدين بانتظام، وتسديد قيمة الدين الأساسي بناء على جدول زمني. وتكون "أدوات الدين المؤهلة" عبارة عن أدوات الديون كالكمبيالات أو السندات أو غيرها من أدلة المديونية الصادرة عن البنك المركزي التونسي نيابة عن المقترض وتعكس أدوات الدين هذه شروط القروض المؤهلة التي وضعت بموجب وثائق اتفق عليها الطرفان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقات شراء السندات و / أو نشرات الإصدار.

القسم 2.03 - وكلاء الدين المؤهلون. باستثناء ما تم الاتفاق عليه خطيا خلاف ذلك، يتم تعريف "وكلاء الدين المؤهلون" بأنهم المؤسسات التي: (أ) تشتري أدوات المديونية المؤهلة من المقترض بهدف التوزيع، و(ب) لديها مكان عمل رئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية وتخضع للتنظيم بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية (بما في ذلك التسجيل كتاجر وسيط بموجب قانون الأوراق المالية والبورصة والعضوية في هيئة تنظيم الصناعة المالية) و (ج) أن تكون قادرة مالياً على العمل كضامن لإصدار أدوات الديون المؤهلة.

القسم 2.04 أقساط القروض. باستثناء ما تم الاتفاق عليه خطيا خلاف ذلك، يجب أن تُدفع القروض المؤهلة وأدوات الدين المؤهلة وضمانات القروض الصادرة بموجب هذه الاتفاقية ضمن دفعة واحدة (1).

القسم 2.05 التاريخ النهائي للاقتراض. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطيا من قبل الطرفين، يكون الموعد النهائي لإبرام أي اتفاقية قرض وإصدار أدوات دين مؤهلة للقروض المؤهلة ("تاريخ اغلاق القرض") بعد سنة واحدة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ويكون الموعد النهائي لطلب اصدار ضمانات قروض بموجب هذه الاتفاقية عشرة أيام (10) قبل تاريخ إغلاق القرض. ولن يتم إصدار أي ضمانات قروض بعد تاريخ إغلاق القرض.

المادة الثالثة: الوكيل المالي

القسم 3.01 – الوكيل المالي. يجب أن يكون الوكيل المالي للمقترض موافقا عليه من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ويؤدي الوكيل المالي واجباته وفقا لشروط اتفاقية وكالة مالية يوافق عليها كل من المقترض والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والوكيل المالي. ويتم تسديد تكاليف مثل هذه الخدمات من قبل المقترض ويجوز أن تدفع من حصيلة القروض المؤهلة المتاحة في تاريخ إغلاق القرض.

المادة الرابعة: الشروط التمهيدية السابقة على إصدار ضمانات القروض

القسم 4.01 – الشروط التمهيدية السابقة على الإصدار الخاصة بالمقترض.

(أ) الشروط الإجرائية والتوثيق. ضمن موعد لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل تاريخ اغلاق القرض وباستثناء ما وافقت عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية خطيا خلاف ذلك، يقدم المقترض ما يلي إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بالشكل والمضمون المقبولين من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:

1) رأي قانوني من مستشار القانون والتشريع للحكومة يشهد على صحة اتفاقيات ضمانات القروض والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، إن وجدت، وقابلية إنفاذها، ويصرح بأن مثل هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات مرخصة ومنفذة وسارية المفعول حسب الأصول وأنها تشكل التزامات قانونية سارية المفعول وملزمة للمقترض.
2) جميع الوثائق المطلوبة بموجب مقتضيات اتفاقيات ضمانات القروض وأي اتفاقيات أخرى ذات صلة لتلبية الشروط الأساسية السابقة للإصدار والمذكورة فيها.

3) شهادة معبأة حسب الأصول وموقعة مع طلب لإصدار ضمانات القرض بالنمط المبين في الملحق 1، ويتم إرسال هذه الشهادة باللغة الإنجليزية فقط.
4) بيان باسم الشخص الذي يشغل المنصب المحدد في القسم 6.06 وأي ممثلين إضافيين آخرين، مع إرفاق نماذج لتواقيع كل شخص تم تحديده كممثل، و
5) أي وثائق ومستندات أخرى قد تطلبها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يكون طلبها معقولاً فيما يتعلق بالمعاملات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ب) شروط إضافية. إن الشروط التمهيدية الإضافية السابقة على إصدار أي من ضمانات القروض مرفقة بالملحق 2، ويشكل الملحق جزءا جوهريا من هذه الاتفاقية.

القسم 4.02 – الشروط التمهيدية السابقة على الإصدار الخاصة بحكومة الولايات المتحدة. تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، لدى إصدار ضمانات القروض أو قبل إصدارها، بتسليم الوثائق والشهادات والآراء التي قد تكون هناك حاجة معقولة إليها لاتفاقيات القروض، وذلك بالشكل والمضمون المرضيين للمقترض و /أو وكلاء الدين المؤهلين.

القسم 4.03 – الوفاء بالشروط التمهيدية السابقة على الإصدار والإخطار. يخضع إصدار ضمانات القرض لتلبية الشروط التمهيدية السابقة على الإصدار المحددة في القسمين 4.01 و 4.02 أعلاه.

المادة الخامسة: مواثيق خاصة

القسم 5.01 – السداد والإحلال القانوني. يوافق المقترض على أنه في حال قيام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بدفع أي مبالغ نيابة عن المقترض أو لمصلحة حاملي أدوات الدين والسندات بموجب ضمانات القرض، سواء طلب حاملو الأدوات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية هذه الدفعات أم لا، وسواء حصلت حالة تخلف عن التسديد أم لم تحصل وفقا لشروط اتفاقية القرض، يقوم المقترض على وجه السرعة بتعويض الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وإعادة ما دفعته. وفي حال التخلف عن الدفع، ضمن أداء هذه الاتفاقية وأي حقوق أخرى متواجدة وقابلة للتطبيق بموجب القانون العام، تحل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قانونيا محل حاملي السندات وأدوات الدين وتؤول إليها جميع حقوقهم ضد المقترض.

القسم 5.02 – رسوم الدفعات المتأخرة. في حالة تأخر تسديد مبالغ مستحقة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، سواء كانت مبالغ مباشرة أم لتعويض الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عما دفعته نيابة عن المقترض، تتم إضافة رسوم التأخير التي تكون مستحقة على كل مثل هذه المبالغ. وتكون رسوم التأخير عائدة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقا لنفس الشروط والأحكام الخاصة بالتأخر في تسديد الدفعات لحاملي الأدوات، إن وجدت، كما هو منصوص عليها في السندات وأدوات الدين المؤهلة.

القسم 5.03 – استخدام عائدات القرض. يوافق المقترض على عدم استخدام عائدات إصدار القروض المؤهلة لأغراض عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة السادسة: الأحكام العامة

القسم 6.01 – التشاور: يتعاون الطرفان من أجل ضمان تحقيق الغرض من هذه الإتفاقية. وفيما يتعلق بمسائل اختيار وكلاء القروض المؤهلين، وإصدار أدوات الدين والسندات المؤهلة، واتفاقيات القروض والمسائل المتصلة بها، يتشاور الطرفان عبر ممثليهما المحددين في القسم 6.06. ويقوم الطرفان بتسوية أي قضايا ناشئة عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات والمفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

القسم 6.02 – التقارير، والدفاتر، والسجلات، والتدقيق، والتفتيش. يترتب على المقترض ما يلي:

(أ) موافاة حكومة الولايات المتحدة بالمعلومات والتقارير التي تتعلق بأدوات الدين المؤهلة وباتفاقيات القروض وضمانات القروض وبهذه الاتفاقية، والتي قد يكون طلبها معقولا.
(ب) مسك الدفاتر والسجلات المتعلقة بأدوات الدين والسندات المؤهلة واتفاقيات القرض وهذه الاتفاقية وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما والممارسات المطبقة بانتظام في تونس. وتتم

مراجعة هذه الدفاتر والسجلات من قبل مراقبي الحسابات في البنك المركزي التونسي بالحد المنصوص عليه في القوانين المعمول بها في الجمهورية التونسية، ويتم الاحتفاظ بهذه السجلات والدفاتر لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بعد قيام المقترض بتسديد القروض المؤهلة بالكامل.

(ج) توفير الإمكانية في جميع الأوقات المعقولة للممثلين المفوضين من قبل حكومة الولايات المتحدة لفحص مثل هذه الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى.

القسم 6.03 – الدفعات الأخرى. يؤكد المقترض أنه لا يوجد أي دفعات أو فوائد أخرى تلقاها أو سوف يتلقاها أي مسؤول تابع للمقترض لها صلة بشراء البضائع أو الخدمات الممولة بواسطة القروض المؤهلة باستثناء الرسوم أو الضرائب أو الدفعات الأخرى المشابهة المعمول بها قانونيا في الأراضي التابعة للمقترض.

القسم 6.04 – وسائل الانتصاف. إذا ما قررت حكومة الولايات المتحدة أنه تم خرق بنود هذه الاتفاقية أو أنه لم يتم الوفاء بالشروط الأساسية لإصدار ضمانات القروض المبينة في هذه الاتفاقية أو أي ملحق تابع لها، يجوز لحكومة الولايات المتحدة تعليق إصدار ضمانات القروض التي لم يتم إصدارها بعد أو وضع حد لعملية الإصدار بعد تقديم إشعار إلى المقترض. ولا يشكل إصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأي ضمان، أو قيام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بدفع أي مبالغ لحاملي السندات وأدوات الدين بناء على أي ضمان قرض، أو تأخر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن تقديم أي طلب للدفع، أو عدم قيامها بذلك، أو تأخر الوكالة الأمريكية عن تقديم الموافقة الخطية على أي تسريع للقروض من قبل حاملي أدوات الدين (إن كان مثل حق التسريع هذا موفراً في أدوات الدين والسندات المؤهلة)، أو عدم قيامها بذلك، لا يشكل أي من ذلك تنازلاً من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن أي حقوق عائدة إليها بموجب هذه الاتفاقية، أو اتفاقية ضمان القروض أو أي ضمان لقرض.

القسم 6.05 – رسائل التنفيذ. يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر من وقت لآخر رسائل تنفيذ تصف إلى حد أكبر الإجراءات الملائمة القابلة للتطبيق في ما يتعلق بتنفيذها لهذه الاتفاقية، أو أن تسجل موافقة الطرفين على تفاصيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

القسم 6.06 – الممثلون.

(أ) للأغراض المتصلة بالتنفيذ الفوري للنواحي التقنية والمالية لهذه الاتفاقية، بما يشمل إصدار أدوات الدين المؤهلة، تقوم الإدارة العامة بالبنك المركزي التونسي كما تم ذكرها في القسم 6.07. ، بتمثيل المقترض.

(ب) للأغراض المتصلة بمواصلة إدارة النواحي التقنية والمالية لهذه الاتفاقية، بما يشمل مواصلة إدارة التزامات المقترض بموجب أوراق الدين المؤهلة، تقوم الإدارة العامة في وزارة المالية كما تم ذكرها في القسم 6.07 ، بتمثيل المقترض.

(ج) في جميع النواحي المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، يمثل الحكومة الأمريكية الشخص الذي يشغل منصب مدير مكتب الائتمان للتنمية في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو القائم بأعمال مدير مكتب الائتمان للتنمية في الوكالة.

(د) ويجوز لكل من الطرفين أن يعين ممثلين إضافيين بموجب إشعار خطي، ويجوز لأي من الطرفين أن يقبل أي وثيقة موقعة من قبل ممثلي الطرف الآخر على أنها وثيقة مخول بها لتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إلى حين استلام إشعار خطي بإلغاء سلطة هؤلاء الممثلين.

القسم 6.07 – الاتصالات. يكون أي إشعار أو طلب أو وثيقة أو اي اتصال آخر يقدمه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية إما خطيا أو عن طريق برقية تلغرافية أو برقية كبلية، ويُذكر في مثل هذا الإشعار أو الاتصال التزام ضمان القرض رقم _____ تونس/ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ويُعتبَر أنه تم تقديم أو إرسال هذه الاتصالات حسب الأصول إلى ذلك الطرف عندما ترسل إلى العناوين التاليين:

إلى المقترض:

جهات الاتصال في وزارة المالية:
وزارة المالية
الإدارة العامة للتصرف في الدين والتعاون المالي
ساحة الحكومة – القصبة 1030 تونس – الجمهورية التونسية
الهاتف: 842 571 71 216+ // الفاكس: 415 562 71 216+

و جهات الاتصال في البنك المركزي التونسي:
البنك المركزي التونسي
الإدارة العامة للمالية الخارجية
25 نهج الهادي نويرة ص.ب 777 تونس 1080 - الجمهورية التونسية
الهاتف: 191 352 71 216+ // الفاكس: 575 340 71 216+

إلى حكومة الولايات المتحدة:

United States Agency for International Development
Office of Development Credit, Room 2.10
1300 Pennsylvania Avenue, Washington, D.C. 20523-0214

وإلى :

United States Agency for International Development
Office of the Middle East, Room 4.9-A
1300 Pennsylvania Avenue, Washington, D.C. 20523-0214

وتكون جميع الاتصالات باللغة الانجليزية، إلا إذا اتفق الطرفان خطياً على غير ذلك.

القسم 6.08 – الضرائب والرسوم. تكون هذه الاتفاقية وأدوات الدين المؤهلة وحصيلة القروض معفية من أي ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب القوانين المعمول بها في الجمهورية التونسية.

القسم 6.09 – الاتفاقية الكاملة. تحدد هذه الاتفاقية، مع أي ملاحق تابعة لها، الاتفاقية الكاملة بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ برنامج ضمان القروض.

المادة السابعة – الدخول حيز التنفيذ

القسم 7.01 – الدخول حيز التنفيذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من قبل الطرفين في التاريخ الذي يلي إخطار كل من الطرفين الطرف الآخر كتابيا بأنه تم الوفاء بالمتطلبات القانونية المحلية لبدء سريان مفعول هذه الاتفاقية.

حررت في واشنطن في نسختين في هذا اليوم الثامن من يونيو/حزيران 2012، باللغتين الإنجليزية والعربية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

السيدة/ مارا روندمان
مساعدة مدير مكتب الشرق الأوسط
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

عن حكومة الجمهورية التونسية:

سعادة السفير/ أحمد الصالح تقية
سفير الجمهورية التونسية
لدى الولايات المتحدة الأمريكية

الملحق "أ"

الجمهورية التونسية

التزام ضمان قروض من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم _____

شهادة وطلب لإصدار ضمانات قروض

إن حكومة الجمهورية التونسية ("المقترض")، بناء على أحكام اتفاقية ضمانات القروض المؤرخة بتاريخ _____ 2012 بين المقترض والولايات المتحدة الأمريكية ("الاتفاقية")، تتقدم بموجب هذه الوثيقة بطلب إصدار ضمانات قروض (على النحو المحدد في الاتفاقية) تغطي المبلغ الأصلي بقيمة _____ دولار أمريكي والفائدة المتصلة بذلك المبلغ. والتاريخ التقديري لهذا الإجراء هو _____. وفي سياق هذا الطلب، يشهد المقترض رسمياً بأنه ممتثل بشكل كامل لشروط وأحكام الاتفاقية.

الجمهورية التونسية

الاسم: _____

المنصب: _____

التاريخ: _____

الملحق "II"

لاتفاقية ضمانات القروض
بين
الولايات المتحدة الأمريكية
والجمهورية التونسية

حيث يعتزم الطرفان من خلال اتفاقية ضمانات القروض تلك دعم الإصلاح الاقتصادي الذي سيساعد على إنعاش النشاط الاقتصادي وتوسيع الفرص الاقتصادية للمواطنين التونسيين؛

وإدراكا لأن ضمانات القروض التي تصدر وفقا لهذه الاتفاقية سيكون لها أكبر الأثر إذا كانت جزءا من مبادرة اصلاح أوسع تقوم حكومة تونس بتنسيقها؛

فإن شروط الإصلاح الاقتصادي التالية التي تعالج الشفافية في الحوكمة، **وتيسر** الإجراءات الإدارية، **وتدعم** القطاع المالي، **وتعزز** إطار صلب للاقتصاد الكلي، هي شروط يتم الوفاء بها في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما قبل تاريخ إغلاق القرض وإصدار ضماناته:

1. تؤكد حكومة تونس كتابيا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن ما لا يقل عن وزارتين في حكومة تونس سوف تبدأن متابعة المؤشرات المتصلة بالإنفاق الاجتماعي ونتائج الأداء في ما لا يقل عن ثلاث ولايات، وتؤكد حكومة تونس أيضا أن بيانات نتائج الأداء المتصلة بتلك المؤشرات سوف تكون متاحة بسهولة للجمهور بحلول نهاية عام 2012، على أن يتم تحديث هذه البيانات سنويا على الأقل. ويتضمن كل إقرار كتابي ما لا يقل عن ستة مؤشرات محددة للأداء.

2. تؤكد وزارة المالية كتابيا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أنها ستقدم تقريرها النهائي عن الجهود الجارية التي تقوم بها الوزارة من أجل تيسير إجراءات وزارة المالية، وذلك بحلول تاريخ 30 سبتمبر / أيلول عام 2012.

3. يؤكد البنك المركزي التونسي خطيا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أنه استكمل تقييمه الداخلي لخرائط الطريق التي تسلمها من جميع المؤسسات التي تجمع الودائع، وذلك من أجل الدفع قدما بتنفيذ قواعد الحكم الجديدة لمؤسسات الائتمان عملا بالنشرة الدورية 2011-06. ويوفر الإقرار الخطي أيضا (1) التاريخ الذي يعتزم بحلوله البنك المركزي التونسي استكماله لأعمال تقييم خرائط الطريق لكافة المؤسسات المالية التونسية الأخرى و (2) التزاما من البنك المركزي التونسي بأن يقوم بحلول تاريخ 1 أغسطس / آب عام 2012 بالرد على كافة المؤسسات التي تتقبل الودائع والتي تكون خرائط الطريق الخاصة بها غير ملائمة بخصوص وضعها المتعلق بالامتثال للنشرة الدورية 2011-06.

4. يتعاون البنك المركزي التونسي مع صندوق النقد الدولي فيما يتعلق بالانتهاء من التقييم الذي يتم استنادا إلى المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الأمر الذي يكون من شأنه توفير إمكانية كاملة للحصول على المعلومات التي يطلبها صندوق النقد الدولي من أجل التقييم، كما يوافق البنك المركزي التونسي على الإعلان العام عن البيان الختامي لمهمة التشاور عام 2012 التي يقوم بها صندوق النقد الدولي استنادا إلى المادة الرابعة. ويتم التأكيد على هذه الموافقة خطيا من قبل البنك المركزي التونسي للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.